

محكمة الدعاوى العامة
مقاطعة _____ ، أوهايو

الملتزم	:	رقم القضية
العنوان	:	القاضي/ المسؤول القضائي
المدينة، الولاية، رقم الكود	:	
تاريخ الميلاد:	:	/ /
ضد:	:	التماس لأمر حماية مدني من المطاردة أو لأمر حماية مدني من جريمة ذات طابع جنسي، المادة (R.C.2903.214)
المستجيب	:	
العنوان	:	
المدينة، الولاية، رقم الكود	:	
تاريخ الميلاد:	:	/ /

ضع علامة على كل مربع ينطبق على حالتك. إذا كنت تطلب أن يظل عنوانك سرياً فلا تكتب عنوانك على هذه الاستمارة. برجاء أن تكتب عنواننا بريدياً آخر يمكنك أن تستقبل عليه إخطارات المحكمة بشكل آمن.

1. الملتزم يطلب المساعدة نيابة عن نفسه.

2. الملتزم يطلب المساعدة نيابة عن أفراد الأسرة أو أهل البيت التاليين:

الاسم	تاريخ الميلاد	صلة القرابة للملتزم
	/ /	
	/ /	
	/ /	
	/ /	

يُعرّف قانون أوهايو "التهديد بالمطاردة" كما يلي:

"لا يُسبب أي شخص بممارسته لنمط سلوكي متعمد لشخص آخر الاعتقاد بأن الشخص المخالف سيحدث ضرراً جسمانياً أو إضراراً نفسياً للشخص الآخر" المادة (1)(A) R.C.2903.211

"لا يقوم أي شخص، من خلال استعمال أية طريقة إلكترونية لنقل المعلومات عن بعد، بما في ذلك أي حاسوب، شبكة حاسوب، أو نظام حاسوب، بوضع رسالة بهدف حث أو تحريض شخص آخر على ارتكاب إنتهاك لقسم (A) (1) من هذا الجزء (أعلاه)" المادة R.C.2903.211 .

يُعرّف قانون أوهايو "الجرائم ذات الطابع الجنسي" في المادة R.C 2950.01 .

قضية رقم _____

3. يُقرّ الملتمس أنّ المستجيب تورّط في الأفعال التالية والتي تخلق خطراً حالياً وشيكاً. بالنسبة لـ (a) ، (b) ، أو (c) أدناه ، أرفق صفحات إضافية إذا كان ذلك ضرورياً.

(a) لاستصدار أمر حماية مدني من المطاردة بسبب التهديد عن طريق المطاردة، صف طبيعة ومدى النمط السلوكي الذي يجعلك تعتقد أنّ المستجيب سيحدث ضرراً جسيماً لك أو قد سبّب اضطراباً نفسياً. صف أية إدانات سابقة للمستجيب عن جريمة التهديد بالمطاردة، إذا كانت معروفة.

(b) لاستصدار أمر حماية مدنيّ خاص بجريمة ذات طابع جنسيّ، صف أفعال المستجيب بصورة كاملة على قدر المستطاع. لا تحتاج إلى إدراج معلومات عن أيّ نمط سلوكي لطلب أمر حماية بسبب جريمة ذات طابع جنسي.

(c) لوضع المستجيب تحت المراقبة الإلكترونية، صف طبيعة ومدى سلوك المستجيب قبل تقديم هذه الدعوي التي تضعك أو تضع صحّة اسرتك أو صحّة أفراد أهل بيتك، أو مصالحتهم، أو سلامتهم في خطر. صف أيضاً كيف يمثل المستجيب خطراً مستمراً عليك أو أسرتك أو أهل بيتك.

4. يطلب الملتمس من المحكمة منح المساعدة بموجب المادة R.C. 2903.214 له ولأسرته أو أهل بيته المذكورين في هذا الالتماس بإصدار أمر حماية مدنيّ للمطاردة أو أمر حماية مدنيّ من جريمة ذات طابع جنسيّ ينص على ما يلي:

- (a) إلزام المستجيب ألا يؤدي الملتمس والأسرة أو أفراد أهل البيت المذكورين في هذه الدعوى بالإيذاء، بمحاولة الإيذاء، بالتهديد، بالتتبع، بالمطاردة، بالمضايقة، بالاتصال، بفرض علاقات جنسية عليهم، أو بارتكاب جرائم ذات طابع جنسي ضدهم.
- (b) إلزام المستجيب أن يمتنع عن دخول محل الإقامة، المدرسة، التجارة، محل العمل، مقدمي رعاية الطفل، أو دور الحضانة للملتمس والأسرة أو أفراد أهل البيت المذكورين في هذه الدعوى، بما في ذلك المباني، الأراضي، وأماكن وقوف السيارات في تلك المواقع.
- (c) إلزام المستجيب ألا يتدخل في حق الملتمس في شغل محل الإقامة بما في ذلك إلغاء أيّ خدمات أو تأمين أو قطع خدمة الهاتف، توصيل البريد، أو توصيل أية مستندات أو أشياء أخرى.
- (d) إلزام المستجيب ألا ينقل، يتلف، يخبي، يتخلص من أيّ ملكية أو حيوانات أليفة يملكها الملتمس وأسرته الملتمس أو أفراد أهل البيت المذكورين في هذا الالتماس.
- (e) إلزام المستجيب ألا يمتلك، يستعمل، يحمل، أو يحصل على أيّ سلاح قاتل.
- (f) إلزام المستجيب أن يخضع للمراقبة الإلكترونية.
- (g) يتضمن الأحكام الإضافية التالية:

5. كما يطلب الملتمس من المحكمة أن تصدر أمر حماية (طارئ) من طرف واحد بموجب المادة (D) 2903.214 R.C. وهذا الالتماس.
6. كما يطلب الملتمس من المحكمة ألا تصدر أية أوامر حماية متبادلة أو أوامر أخرى ضدّ الملتمس ما لم تستوفى كافة شروط المادة (E)(3) 2903.214 R.C.
7. كما يطلب الملتمس أنه إذا كان لدي الملتمس أحد مدافعي الضحايا، أن تسمح المحكمة للمدافع عن الضحايا أن يصطحب الملتمس في كافة مراحل هذه الإجراءات كما هو مطلوب بموجب المادة (L) 2903.214 R.C.
8. كما يطلب الملتمس أن تمنح المحكمة أية مساعدة أخرى تعتبرها منصفة وعادلة.
9. فيما يلي قائمة للقضايا الحالية والسابقة التي تورط فيها المستجيب والتي يعلم بها الملتمس:

نتيجة القضية	المحكمة / المقاطعة	رقم القضية	اسم القضية

FORM 10.03-D: PETITION FOR CIVIL STALKING PROTECTION ORDER OR CIVIL SEXUALLY ORIENTED OFFENSE PROTECTION ORDER

Arabic – translated May 2015

Provided by the Domestic Violence Program of the Supreme Court of Ohio

The English version of this form and other information is available at:

http://www.supremecourtsohio.gov/JCS/DomesticViolence/protection_forms/stalkingForms/default.asp. This project was supported by Grant No. 2013-WF-VA1-8855A awarded by the Office on Violence Against Women, U.S. Department of Justice. The opinions, findings, conclusions and recommendations expressed in this publication are those of the author(s) and do not necessarily reflect the views of the Department of Justice, Office on Violence Against Women.

Amended
May 31, 2015
Discard all
previous
versions of
this form

قضية رقم _____

أقسم أو أؤكد أن البيانات السابقة حقيقية، وكاملة، ودقيقة على حد علمي. أنا أفهم أن تزيف هذه المستندات قد ينتج عنه حكم بازدياء المحكمة ضدي والذي قد يؤدي إلى عقوبة السجن أو الغرامة، وأن تزيف هذه المستندات قد يعرضني أيضاً لعقوبات جنائية للشهادة الزور طبقاً للمادة .R.C2921.11

لاتوقع على هذه الاستمارة ما لم تكن أمام الشخص الذي سيوثق لك الالتماس.

توقيع الملتمس

أقسم ووقع أمامي في

يوم _____

الموثق العام

إذا كنت تطلب أن يظل عنوانك سرياً فلا تكتب عنوانك على هذه الاستمارة. برجاء أن تكتب عنوانا بريديا آخر يمكنك أن تستقبل عليه إخطارات المحكمة بشكل آمن. هذه الاستمارة ضمن السجلات العامة.

العنوان الآمن للملتمس

توقيع محامي الملتمس (إن وجد)

إسم المحامي (إن وجد)

عنوان المحامي

المدينة، الولاية، رقم الكود

رقم تسجيل المحامي

هاتف المحامي

فاكس المحامي

بريد إلكتروني المحامي

FORM 10.03-D: PETITION FOR CIVIL STALKING PROTECTION ORDER OR CIVIL SEXUALLY ORIENTED OFFENSE PROTECTION ORDER

Arabic – translated May 2015

Provided by the Domestic Violence Program of the Supreme Court of Ohio

The English version of this form and other information is available at:

http://www.supremecourtofohio.gov/JCS/DomesticViolence/protection_forms/stalkingForms/default.asp. This project was supported by Grant No. 2013-WF-VA1-8855A awarded by the Office on Violence Against Women, U.S. Department of Justice. The opinions, findings, conclusions and recommendations expressed in this publication are those of the author(s) and do not necessarily reflect the views of the Department of Justice, Office on Violence Against Women.

Amended
May 31, 2015
Discard all
previous
versions of
this form